



Distr.  
GENERAL

A/34/250  
19 September 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

UN LIBRARY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

تنظيم الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجمعية العامة  
واقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	..... - مقدمة
٢	١٦- ٢	..... - تنظيم الدورة
٦	٢٤-١٧	..... - اقرار جدول الأعمال
٢١	٢٧-٢٥	..... - توزيع بنود جدول الأعمال

### أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده ( A/BUR/34/1 ) . وسيظهر موجز للمناقشات في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين ( SR.1 / A/BUR/34 و SR.2 ) .

### ثانيا - تنظيم الدورة

#### ألف - أعمال المكتب

٢ - بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/33/1 ، الفقرة ٤ ) ، يوصي بما يلي :

( أ ) ان ينظر المكتب ، في بداية كل دورة ، في كيفية امكان ترشيد أعمال الدورة على أحسن وجه ؛

( ب ) ان يجتمع المكتب ايضا على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض تقدم الأعمال وتنفيذ التوصيات الى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وبشأن التدابير الرامية الى تحسين أعمالها .

#### باء - مواعيد الجلسات

٣ - بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٥ ) يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ كل من الجلسات العامة و جلسات اللجان في الساعة ١٠ / ٣ . والساعة ١٥ / - وأن تبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة للاسراع بأعمال الجمعية العامة .

#### جيم - المناقشة العامة

٤ - بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرتان ٦ و ٧ ) يوصي المكتب الجمعية العامة بما يلي :

( أ ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٤ ايلول / سبتمبر ، وأن تختتم يوم الجمعة الموافق ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ؛

( ب ) ان تقفل قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة يوم الأربعاء ٢٦ ايلول / سبتمبر في الساعة ١٨ / ٠٠ ؛

(ج) ان تمتنع الوفود ، مراعاة للمتكلمين الآخرين ومن أجل الحفاظ على هيئة المناقشة العامة ، عن التعبير عن تهاونها في قاعة الجمعية العامة بعد ان يدلى بخطاب ما .

#### دال - تحليل التصويت

٥ - ان يأخذ المكتب في الاعتبار مقترحات الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٨ ) يوصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان يحدد تحليل التصويت بمدّة عشر دقائق ؛

(ب) ان تعتمد الوفود ، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، الى الاقتصار ، ما أمكن ذلك ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أى اما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

#### ها - حق الرد

٦ - بناء على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرتان ٩ و ١٠ ) يوصي المكتب الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين لذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البنود نفسها ؛

(ب) ان يحدد عدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأى وفد في جلسة معينة بكلمتين لكل بند ؛

(ج) ان تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأى وفد بشأن أى بند في جلسة معينة بعشر دقائق وتحدد الكلمة الثانية بخمس دقائق .

#### واو - تاريخ اختتام الدورة

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١١ ) يقترح المكتب على الجمعية العامة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي ، تحديد تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين بيوم الثلاثاء الموافق ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

#### زاي - محاضرات جلسات اللجان الرئيسية

٨ - كما أشار الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٢ ) ، تنص المادة ٥٨ من النظام الداخلي

على تزويد اللجنة الأولى بمحاضر حرفية . كما تنص المادة على انه لا يجوز ان تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا . وعليه ، يوصي المكتب بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الأولى وأن تظل المحاضر الموجزة هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الأخرى . وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب كذلك الجمعية العامة بالاستمرار خلال الدورة الرابعة والثلاثين في العمل بالممارسة التي تتيح الفرصة للجنة السياسية الخاصة للحصول ، عند صدور طلب محدد ، على نصوص تسجيلات المناقشات الدائرة في بعض جلساتها أو في اجزاء من هذه الجلسات . وبالإضافة الى ذلك ، يود المكتب ان يلفت نظر الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ ( هـ ) من قرارها ٢٥٣٨ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ونصها كما يلي :

”يراعى في الخطاب أو البيانات المدلى بها من قبل الممثلين أو الأمين العام أو من يمثلهم ، أو مقدمي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، ما لم يرد اتخاذها أساساً للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافقتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديره وفقاً لأحكام المادة ١٣ ( ١ ) من نظام الأمم المتحدة المالي ” .

#### حاء - ترتيبات الجلوس

٩ - أخذ المكتب علماً بترتيبات الجلوس التي ينفذي مراعاتها في الجلسة العامة وفي جلسات اللجان الرئيسية ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٣ ) .

#### طاء - جلسات اللجان الرئيسية

١٠ - بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٤ ) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بتشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج الى أكبر عدد من الجلسات على عقد أكبر عدد ممكن من جلساتها في وقت مبكر من الدورة لكفالة تحقيق توزيع افضل للجلسات طيلة الدورة كلها .

#### ياء - عدم استخدام المنبر

١١ - بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٥ ) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقوم الوفود بتعليق التصويت ، والتكلم ممارسة لحق الرد ، وعرض الاقتراحات الاجرائية ، من مقاعد ها .

### كاف - مسائل الميزانية والمسائل المالية

١٢- بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٦ ) يود المكتب ان يسترعي انتباه الجمعية العامة الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ونصها كما يلي :

” لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أى قرار ينطوى على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أى قرار يتوقع الأمين العام ان تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة شؤون الادارة والميزانية ( اللجنة الخامسة ) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة ” .

ولذلك . يوصي المكتب . في هذا الصدد ، بأن تلفت الجمعية العامة نظر اللجان الرئيسية الى ضرورة افساح وقت كاف لقيام الأمانة العامة باعداد تقدير النفقات وقيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة بالنظر فيه والى استصواب أخذها هذا الشرط في الاعتبار لدى اقرار برنامج عملها .

١٣- وكذلك ، بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٧ ) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بما يلي :

( أ ) أن يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول / ديسمبر ، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

( ب ) ان تنظر اللجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، في ان تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٠٠٠ . ٢٥ دولار بالنسبة لأى بند واحد .

( ج ) ان يتم تحديد مواعيد نهائية لتقديم تقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

( د ) ان يسمح بمرور فترة دنيا مدتها ٤٨ ساعة بين تقديم اقتراح ينطوى على نفقات مالية وبين التصويت عليه بصفة تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم ما يتصل بهذا الاقتراح من بيان للآثار الادارية والمالية المترتبة عليه .

### لام - تقارير اللجان الرئيسية

١٤- بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٨ ) ، يوصي المكتب بأن تلفت الجمعية العامة نظر اللجان الرئيسية الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ ( د - ٢٢ ) الذى يقضى بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الامكان وبألا تشتمل على تلخيص للمناقشات الالفسي حالات استثنائية .

١٥- وكذلك ، بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ١٩ ) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تمتد الممارسة الخاصة بتناول الجمعية العامة بكامل هيئتها للبنود التي نظرت فيها اللجنة الثانية والتي يذكر بموجبها ان مواقف الوفود فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة الثانية قد اوضحت في اللجنة واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة بالموضوع ، لتشمل بنوداً من لجان أخرى .

#### ميم - اجراءات الاقتراع

١٦- بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٢٠ ) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تصبح ممارسة الاستفناء عن اجراء الاقتراع السري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة وبأن تطبق نفس الممارسة على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها ما لم يطلب أحد الوفود صراحة التصويت على انتخاب ما .

#### ثالثاً - اقرار جدول الأعمال

١٧- نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٢٥ ) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية :

( أ ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ( A/34/150 ) ؛

( ب ) قائمة البنود التكميلية ( A/34/200 ) ؛

( ج ) طلبات ادراج بنود اضافية ( A/34/241 و A/34/242 ) .

١٨- وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ، لاحظ المكتب ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٢٢ ) ان هناك عدداً من التقارير طلبتها الجمعية العامة خصيصاً او قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احوالها الى الجمعية العامة سيتم النظر فيها تحت هذا البند .

١٩- وقرر المكتب ، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، ان يوصي الجمعية العامة بادراج البند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية) .

٢٠- قرر المكتب ان يوصي الجمعية العامة بتأجيل النظر في البند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة اتفاقية حقوق الطفل) الى الدورة الخامسة والثلاثين .

٢١- بناءً على اقتراح الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٢٣ ) ، قرر المكتب ان يوصي الجمعية العامة بتأجيل النظر في البند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف) الى الدورة الخامسة والثلاثين .

- ٢٢- وقرر المكتب بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ، أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٢٥ في جدول الأعمال (الحالة في كمبوتشيا) .
- ٢٣- أحاط المكتب علماً بمقترحات الأمين العام ( A/BUR/34/1 ، الفقرة ٢٤ ) ، بشأن :
- ( أ ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛
- ( ب ) زيادة عدد البنود التي توزع على سنتين أو أكثر .
- ٢٤- ويوصي المكتب الجمعية العامة ، آخذاً في الاعتبار الفقرات ١٨ الى ٢٣ اعلاه ، باقرار جدول الأعمال التالي ( ١ ) :
- ١- افتتاح رئيس وفد كولومبيا للدورة ( م - ١ ) .
- ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ( م - ٢ ) .
- ٣- وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ( م - ٣ ) :
- ( أ ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
- ( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤- انتخاب رئيس الجمعية العامة ( م - ٤ ) .
- ٥- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ( م - ٥ ) .
- ٦- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ( م - ٦ ) .
- ٧- الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ( م - ٧ ) .
- ٨- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ( م - ٨ ) .
- ٩- المناقشة العامة ( م - ٩ ) .
- ١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ( م - ١٠ ) .
- ١١- تقرير مجلس الأمن ( م - ١١ ) .

( ١ ) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة :

( م - ) بند وارد في جدول الأعمال المؤقت ( A/34/150 ) ؛

( ت - ) بند وارد في القائمة التكميلية ( A/34/200 ) ؛

( ل - ) بنود إضافية ( A/34/241 و A/34/242 ) .

- ١٢- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) (٢) .
- ١٣- تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥- انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (م - ١٥) :
- ( أ ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- ( ب ) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦- انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية (م - ١٦) :
- ( أ ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛
- ( ب ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ( ج ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- ( د ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- ( هـ ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ؛
- ( و ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- ( ز ) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
- ١٧- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية (م - ١٧) :
- ( أ ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- ( ب ) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- ( ج ) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- ( د ) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- ( هـ ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
- ( و ) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(٢) انظر الفقرة ١٨ .



- ( ز ) تعيين خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- ( ح ) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
- ( ط ) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم .
- ١٨- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( م - ١٨ ) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ( ب ) تقرير الأمين العام .
- ١٩- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ( م - ١٩ ) .
- ٢٠- اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها : تقرير الأمين العام ( م - ٢٠ ) .
- ٢١- مسألة قبرص : تقرير الأمين العام ( م - ٢١ ) .
- ٢٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ( م - ٢٢ ) .
- ٢٣- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ( م - ٢٣ ) .
- ٢٤- قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ( م - ٢٤ ) .
- ٢٥- الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ( م - ٢٥ ) .
- ٢٦- السنة الدولية للطفل : خطط وتدابير لتحسين حالة الأطفال في العالم ، وخاصة في البلدان النامية ( م - ٢٦ ) .
- ٢٧- مسألة ناميبيا ( م - ٢٧ ) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ( ب ) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- ( ج ) تقرير الأمين العام ؛
- ( د ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢٨- سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ( م - ٢٨ ) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٢٩- مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٨ بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية والتصديق عليه (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٣٠) .
- ٣١- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣١) .
- ٣٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٠ : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٢) .
- ٣٣- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٦١ بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الثانى لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية والتصديق عليه (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٣٣) .
- ٣٤- النظر في اعلان عقد الثمانينات عقدا لنزع السلاح (م - ٣٤) .
- ٣٥- تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (م - ٣٥) .
- ٣٦- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (م - ٣٦) .
- ٣٧- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٣٧) .
- ٣٨- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٨) .
- ٣٩- تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (م - ٣٩) :
- (أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ؛
- (ب) تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية .
- ٤٠- المؤتمر العالمى لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمى لنزع السلاح (م - ٤٠) .
- ٤١- مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر (م - ٤١) .
- ٤٢- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التى اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٤٢) :
- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

- (ج) دراسات الأمم المتحدة عن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛  
(د) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير الأمين العام ؛  
(هـ) اسبوع نزع السلاح : تقارير الأمين العام ؛  
(و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛  
(ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام ؛  
(ح) نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح :  
' ١ ' تقارير الأمين العام ؛  
' ٢ ' تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛  
(ط) رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛  
(ي) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛  
(ك) دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛  
(ل) فلسفة جديدة لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .
- ٤٣- تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٣) .  
٤٤- تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٤) .  
٤٥- نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٥) :  
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛  
(ب) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛  
(ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛  
(د) دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام .
- ٤٦- تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٤٦) :  
(أ) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول : تقرير الأمين العام ؛  
(ب) تنفيذ الاعلان : تقرير الأمين العام .
- ٤٧- آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري  
(م - ٤٧) .

- ٤٨- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٤٨) .
- ٤٩- اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٤٩) .
- ٥٠- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٠) :
- ( أ ) تقرير المفوض العام ؛
- ( ب ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- ( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاص بفلسطين ؛
- ( د ) تقارير الأمين العام .
- ٥١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (م - ٥١) .
- ٥٢- الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٢) .
- ٥٣- المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٥٣) :
- ( أ ) التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
- ( ب ) العلاقات الدولية في مجال الاعلام والاتصال الجماهيري : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
- ( ج ) سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية :
- ١ ' تقرير لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ؛
- ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
- ( د ) حرية الاعلام :
- ١ ' مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛
- ٢ ' مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

- ٥٤ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٥٤) .
- ٥٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٥٥) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤ / ٣٢ ؛
- ( ب ) تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛
- ( ج ) شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام ؛
- ( د ) المساعدة الانمائية المتحددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام ؛
- ( هـ ) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ؛
- ( و ) الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ : تقرير الأمين العام ؛
- ( ز ) اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ؛
- ( ح ) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : تقرير الأمين العام .
- ٥٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (م - ٥٦) :
- ( أ ) تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة ؛
- ( ب ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
- ( ج ) برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية : تقرير الأمين العام ؛
- ( د ) النقل العكسي للتكنولوجيا :
- ١ ' تقرير الأمين العام ؛
- ٢ ' تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
- ( هـ ) تقديم المساعدة الى انتيخوا وسان كيتس - نيفيس - انجيلا وسانت لوسيا وسان فنسنت : تقرير الأمين العام ؛
- ( و ) المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
- ( ز ) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

- ٥٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (م - ٥٧) :
- ( أ ) تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
- ( ب ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة : تقرير الأمين العام ؛
- ( ج ) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : تقرير المدير التنفيذي ؛
- ( د ) إعادة توزيع الصناعات لصالح البلدان النامية : تقرير المدير التنفيذي .
- ٥٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (م - ٥٨) .
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٥٩) :
- ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ( ب ) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- ( ج ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
- ( د ) برنامج متلوي الأمم المتحدة ؛
- ( هـ ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- ( و ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : تقرير الأمين العام ؛
- ( ز ) برنامج الاغذية العالمي ؛
- ( ح ) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- ( ط ) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ( ي ) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .
- ٦٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (م - ٦٠) :
- ( أ ) تقرير مجلس الإدارة ؛
- ( ب ) التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر : تقرير الأمين العام ؛
- ( ج ) التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية .